

1 - أساتذة التعليم العالي :

الدرجات :	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	23.867
	2	24.987
	3	26.107
	4	27.227
الدرجة ب	1	28.938
	2	30.238
	3	31.538
	4	32.838
الدرجة ج	1	34.328
	2	35.928
	3	37.528
	4	39.128
	5	40.728

2 - الأساتذة المبرزون

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	18.976
	2	19.896
	3	20.816
	4	21.736
الدرجة ب	1	22.772
	2	23.692
	3	24.612
	4	25.532
الدرجة ج	1	26.344
	2	27.264
	3	28.184
	4	29.104
	5	30.024

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.101 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)

بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين

في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين

الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع

تغييره بالمرسوم رقم 2.02.606 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424

(18 يونيو 2003) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع

الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة 2. - تؤدي الأجره التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت

الذي تدفع فيه الأجره الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية

للأجره التكميلية وفق الجداول التالية :

3- أساتذة التعليم العالي المساعدون :

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	13.857
	2	14.577
	3	15.297
	4	16.017
الدرجة ب	1	16.857
	2	17.577
	3	18.297
	4	19.017
الدرجة ج	1	19.264
	2	19.984
	3	20.704
	4	21.424
الدرجة د	1	22.144
	2	22.864
	3	23.584
	4	24.304

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار لوزير الصحة رقم 1034.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتغيير مبالغ بعض التعويضات الممنوحة للطلبة الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بتغيير مبالغ بعض التعويضات الممنوحة للطلبة الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2290.08 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) على النحو التالي :
«المادة الأولى. - تغير المبالغ الشهرية للتعويض عن المهام الممنوح للداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، على النحو التالي :

مبلغ التعويض عن المهام	الفئة المستفيدة
2.933 درهم	الداخليون.
3.500 درهم	المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو خاصة.
7.000 درهم قبل توظيفهم بناء على الالتزام	المقيمون غير الموظفين الموقعين على التزام بالعمل مع إدارة عمومية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2011.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.